[ 101 ] متاع البيت، والخرثي (2) وكل ما كان له. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله (3). [ 32579 ] 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن سلمة بن محرز قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): إن رجلا (1) مات وأوصى إلى بتركته وترك ابنته قال: فقال لي: أعطها النصف، قال: فأخبرت زرارة بذلك فقال لي: اتقاك إنما المال لها قال: فدخلت عليه بعد فقلت: أصلحك الله إن أصحابنا زعموا أنك اتقيتني فقال: لا والله ما اتقيتك ولكني اتقيت عليك أن تضمن فهل علم بذلك أحد ؟ قلت: لا، قال: فأعطها ما بقى. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن سلمة بن محمد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه (2). [ 32580 ] 4 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحسن بن موسى الحناط (1)، عن الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه وآله العباس ولا علي (عليه السلام) ولا ورثته إلا فاطمة عليها السلام وما كان أخذ علي (عليه السلام) السلاح وغيره إلا (لانه

---

(2) الخرثي: بالضم، أثاث البيت أو أردى المتاع من الغنائم، " القاموس المحيط (خرث) 1: 165 ". (3) التهذيب 9: 277 / 1002. 3 - الكافي 7: 86 / 3. (1) في المصدر زيادة: أرمانيا. (2) التهذيب 9: 277 / 1004. 4 - الفقية 4: 190 / 660. (1) في المصدر: الخياط. (*)